[386] منها: عدل ضابط، أو ثبت، أو حافظ، أو متقن، أو حجة أما عدل فقط، فغير كافية بدون انضمام ما ذكرنا انضمامه إليها عند جماعة، لاشتراط هذا المعنى معها في صحة الرواية. والاقوى، تبعا لجدي في الدراية، (1) كفاية (عدل) في التزكية ولا حاجة الى إضافة (ضابط) ونحوها. وقد تقدم الوجه في ذلك مفصلا. ومنها: (ثقة) وأصلها في اللغة الامانة قال الفيومي: (وثقت به أثق، بكسرها، ثقة، وثوقا ائتمنه وهو، وهي، وهم، ثلاثة، لانه مصدر. وقد يجمع في الذكور والاناث، فيقال: ثقات، كما قيل: عدات) (2). وفي القاموس: (وثق بن كورث، ثقة، وموثقا (3): ائتمنه) (4). ويظهر من جدي في المسالك أنه حقيقة شرعية في العدل. قال: (والظاهر إن المراد بالثقة العدل: لانه الثقة شرعا). وعن صاحب الرياض أنه معنى مصطلح عليه بين المتشرعة. وقال جدي في الدراية بعد قوله ألفاظ التعديل الدالة عليه صريحا قول المعدل هو عدل أو هو ثقة ما لفظه: (وهذه اللفظه، يعني لفظة الثقة، وإن كانت مستعملة في أبواب الفقه أعم من العدالة لكنها هنا لم تستعمل إلا بمعنى العدل بل الاغلب استعمالها خاصة.

_____

(1) الدراية: 69 (الرعايه تحقيق البقال: 193). (2) لم نعثر عليه في المصباح المنير. (3) كذا في القاموس وفي المتن: (ووثوق). (4) القاموس المحيط 3: 297.

_____